

ولو كانت بنت فلها النصف وللأبوين السدسان و
الباقى يرد أحاسنا ولو كان من حجب الآمة رة على الآ
والنبت ارباعا ولو كان بنتين فصاعدا فللأبوين
السدس وللبنين او البنات الثلثان بالتسوية ولو كان
معهما اومعهن احد الابوين كان له السدس ولهما الوهن
الثلثان والباقي رة أحاسنا ولو كان مع النبت والابوين
زوج او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللأبوين
السدسان والباقي للنبت وحيت يفضل عن النصف يرد عليها
الزائد وعلى الأبوين أحاسنا ولو كان من حجب الآمة رة ونا
على النبت والاب ارباعا **مسائل الأولى** اولاد الاولاد
يعومون مقام ابايهم عند عدمهم وياخذ كل فريق نصيب من

يتقرب به ويقسمون للذكر مثل حظ الانثيين اولاد
ابن كانوا اولاد نبت على الاشبه وجميع الأقرب
الابعد ويرد على ولد النبت كما يرده على امه ذكرنا كان
اوانثي ويشاركون الابوين كما يشاركهم الا اولاد للصلب
على الاصح **الثانية** يحيى الولد الكبريتيا بدين الميت وخاتمة
وسنعه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان
الاكبر نبتا اخذه الاكبر من الذكور ويقض عنه ما ترك
من صلوة او صيام او شرط بعض الامحاء والايكون
سفيها ولا فاسدا الوأى **الثالثة** لا يرث مع الابوين
ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من ذوى القرابة
لنن سيقب للايمان يطعمها باه وامه السدس من اصل

يتقرب